واخذ لكل سرة ما جد بدا جاز لوجود المقصود ولو اصاب موضع المسح ما او مطر مقدار ثلاث اصابع من كل رجل
على حدة حتى لو جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر كما قدمناه ويعتبر قدر ثلاث اصابع من كل رجل على حدة
حتى لو مسح على احد رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه والمعتبر فيه اصابع اليد
لانها آلة المسح واكثرها يقوم مقام الكل وقال الكرخي يعتبر ثلاثة اصابع الرجل كما في الخرق والاول اصح والكتبي عن
ذكر قدر الممسوح ببيان الآلة لحصول المقصود به كما لا يخفى والخرق الكبير في الساتر وهو ابي الخرق الكبير وهو
بالباء بنقطة من تحت وبالثاء بثلاثة من فوق والتفاوت بينهما ان الاول يستعمل في الكمية المنفصلة والثاني في
المتصلة والثاني منقول عن العالم الكبير بدر الدين كذا في المستصفى فان قلت ان الخرق واحد فكيف يوصف بالكثرة قلت
اجيب عنه بانه اسم مصدر وهو يقع على القليل والكثير قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر يمنعه اي المسح انما اعتبر اصابع القدم
لانها الاصل في القدم وللاكثر حكم الكل واعتبر الاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن تعتبر اصابع اليد اعتبارا بالمسح وهو
قول الرازي والاول اصح وانما يعتبر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع نفسها يعتبر
انكشاف الثلاث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسها فلا تعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام
مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر
الخرق باصبع غيره وقيل باصبع نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ما تحته من الرجل او يكون
منضما لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بان كان الخرق عرضا وان كان طولا يدخل فيه ثلاث اصابع والاكثر
ولكن لا يرى شيء من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من
جلد او خرقة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في
المنع وقيل لو كان الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لان موضع الاصابع يعتبر اكثرها فكذا القدم كذا في
العناية قلت وتعقبه صاحب الفتح القدير بانه لو صح هذا التعليل لزم ان لا يعتبر قدر ثلاث اصابع اصغرها الا اذا
كان عند اصغرها لان كل موضع حينئذ انما يعتبر باكثره انتهى وظاهر اختيار اعتبار ثلاث اصابع مطلقا وهو ظاهر
المتون كما لا يخفى حتى في العقب وهو اختيار السرخسي كذا في البحر ويجمع الخروق في خف لا فيهما اي لا في خفين حتى لو
كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او موضعين وفي الآخر قدر اصبع جاز المسح عليهما بعد ان يبلغ
المقدار الواجب على الخف نفسه فان الظاهر انه لو مسح مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد على الصحيح منه
اعلى ما ظهر من الخرق اليسير كما في هذه المسألة انه لا يجوز لان المسح على ما ظهر من الخرق ليس بمسح على الخف حقيقة
ولا حكما وتمامه في البحر الرائق واقل خرق يجمع ليمنع المسح على الساتر ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا لما دونه بمواضع
الخرز ذكره في جوامع الفقه بخلاف نجاسة متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وانكشاف
العورة المتفرقة كانكشاف شيء من فرج المراة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث تجمع لمنع جواز
الصلاة لان المانع في العورة انكشاف القدر المانع وفي النجاسة هو كونه حاملا لذلك القدر المانع وقد وجد
فيهما واما الخروق في الخف فانما منع لامتناع قطع المسافة معه وهذا المعنى مفقود فيما اذا لم يكن في كل خف
مقدار ثلاث اصابع اليد اشار في الهداية وفي الخلاصة ان النجاسة لو كانت في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم
وتحت

بلغ

وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع بلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع ولا يخفى انه مخالف لما قدمناه وهو
مذكور في تبيين الكنز وغيره واعلام ثوب متفرقة من حرير بحيث لو جمعت بلغت اكثر من اربع اصابع فانها
تجمع ولا يجوز لبسه واختلف في خروق اذني اضحية قال في الخلاصة والخرق في اذني الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ
فيه انتهى قلت ينبغي ترجيح القول بالجمع احتياطا في باب العبادات والله اعلم وناقضه اي المسح على الساتر ناقض الوضوء
اي كل شيء نقض الوضوء حقيقيا او حكميا لان المسح بعض الوضوء فما نقض الكل نقض البعض وعلله في كثير من الكتب بانه بدل عن
الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم وقد يقال انه ليس ببدل كما في البحر نقلا عن السراج الوهاج واختاره بعض
الافاضل لان البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل والمسح يجوز مع القدرة على الاصل بل التحقيق ان التيمم بدل والمسح خلف
وناقضه نزع خف ايضا لسراية الحدث الى الرجل بالنزع فاذا كان نزع الخف ناقضا علم منه حكم نزع الخفين بطريق الاولى
وناقضه ايضا مضي المدة لسريان الحدث بمضيها فينزعهما ويغسلهما ان لم يخش ذهاب رجليه من البرد يعني ينقضه
مضي المدة بشرط ان لا يخاف على رجله العطب بالنزع ومفهومه انه اذا خاف يجوز المسح مطلقا من غير توقيت بمدة الى
ان يزول هذا الخوف وظاهره انه لا ينتقض عند الخوف وظاهر كلامهم انه ملحق بالمسح على الجبائر بدليل ما في البحر نقلا عن
معراج الدراية ولو مضت وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح كالجبائر انتهى وفي الخانية لو تمت المدة وهو
في الصلاة ولا ماء يمضي على الاصح في صلاته اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء خلافا لمن قال من المشايخ تفسد
انتهى وفي تبيين الكنز القول بالفساد اشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له
ويصلي كما لو بقي من اعضائه لمعة ولا ماء يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا انتهى وتبعه الكمال في فتحه وبعدهما اي بعد
النزع ومضي المدة غسل رجليه لا غير اي لا يفعل غير ذلك من اعادة الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق
هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معنى
لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا وخروج اكثر قدمه اي الماسح الى الساق وكذا اخراجه نزع ينتقض به المسح
لان للاكثر حكم الكل هذا قول ابي يوسف وهو الصحيح كما في الهداية وبه جزم صاحب الكنز ولهذا اعولنا عليه لا على غيره
وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه اي في الخف وقيل لا ينتقض وهو الاظهر قال في البحر الرائق وهل ينتقض ايضا
بغسل الرجل او اكثرها فالصحيح انه ينتقض بغسل الاكثر وذكر في السراج الوهاج انه لا ينتقض بغسل الرجل اصلا
وهو الاظهر والى هنا صار نواقض المسح اربعة وزاد في السراج الوهاج خامسا وهو خروج الوقت في حق صاحب
العذر ومسح مقيم سافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا اي ثلاثة ايام ولو اقام مسافر بعد مسح مدة مقيم نزع خفيه
لانه صار مقيما فلا يمسح اكثر منها والا اي وان لم يتم قبل يوم وليلة اتمهما اي مدة الاقامة لانه صار مقيما وحكم مسح
جبيرة وهي العيدان التي تشد على العظام المكسورة وخرقة قرحة وهي ما يوضع على القرحة وموضع فصد
ونحو ذلك كعصابة الجراحة كغسل ما تحتها وليس ببدل فلا يتوقت بمدة لا في حق المقيم ولا في حق المسافر وانما ذكره
بالفاء لانه نتيجة قوله كغسل ويجمع المسح معه اي مع الغسل لانه ليس ببدل كما ذكرنا ويجوز المسح على الجبيرة
ونحوها ولو شدت اي الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره حرجا ويترك اي المسح عليها ان ضره والا بان لم يضره لا
يترك اعلم انه لا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبيرة يضره انه يسقط عنه المسح لان الغسل يسقط بالعذر

Copyright © King Saud University